جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العـدد ٢٨ مكرر (ب)	الصادر فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٧ يولية سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة الخامسة والستون

محتويات العدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء رقم الصفحة

قرار رقم ٢٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٣٤٨,١٤) فدان بما يعادل (٥٦٦٣٣٣٦م٢) بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية ٣

قرار رقم ٢٥٥١ لسنة ٢٠٢٢ بنقل ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٢,٣٤٠٦٤م٢ الكائنة بمنطقة البركة حوض خارج الزمام البحرى بالسلام - محافظة القاهرة - من شركة المقاولات المصرية "مختار إبراهيم" التابعة للشركة القابضة للتشييد والتعمير إلى بنك القاهرة ٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية مساحة (١٣٤٨,١٤) فدان، تعادل (٥٦٦٣٣٣٦) متراً مربعًا، والواقعة بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٣٤٨,١٤) فدان

بما يعادل (٥٦٦٣٣٣٦م٢) بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار

ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

وتنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٩- الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضى الأثرية بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة ، ضمن الأراضى الأثرية الواقعة بزمام وادى النطرون والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ باعتبار مساحة ٢٧٥٠ فدانًا أرضًا أثرية مملوكة للدولة .

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ١٣٤٨,١٤ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحيرة لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة لاستخدامها فى تنفيذ مشروعات للإنتاج الحيوانى ، واتضح بأن نطاق تخصيص القرار الجمهورى سالف الذكر يقع ضمن الأرض الأثرية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦، وبناءً عليه تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ، وقررت بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٢/٢٦ تكليف قطاع الآثار الإسلامية والقبطية بالسير فى الإجراءات الخاصة باستصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج المسطح المذكور بالقرار الجمهورى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ من باقى المساحة الخاصة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦

قامت لجنة بمعاينة المسطح المراد إخراجه على الطبيعة وجاء فى محضرها المحرر فى ٢٠١٩/١١/٢٧ أن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع قد قام بتحديد مساحة الـ ١٣٤٨,١٤ فدان الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ بالتخصيص لصالح الجهاز ، ووضع علامات حديدية على حدود تلك المساحة وبدأوا بتمهيدها واستغلالها ، وأوصت اللجنة فى نهاية المحضر بعرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية للموافقة على إخراج المساحة سالفة الذكر من عداد الأراضى الأثرية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/١١ على إخراج مساحة ١٣٤٨,١٤ فدان بما يعادل (٥٦٦٣٣٣٦م٢) بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة والصادر بتخصيصها لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨، من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

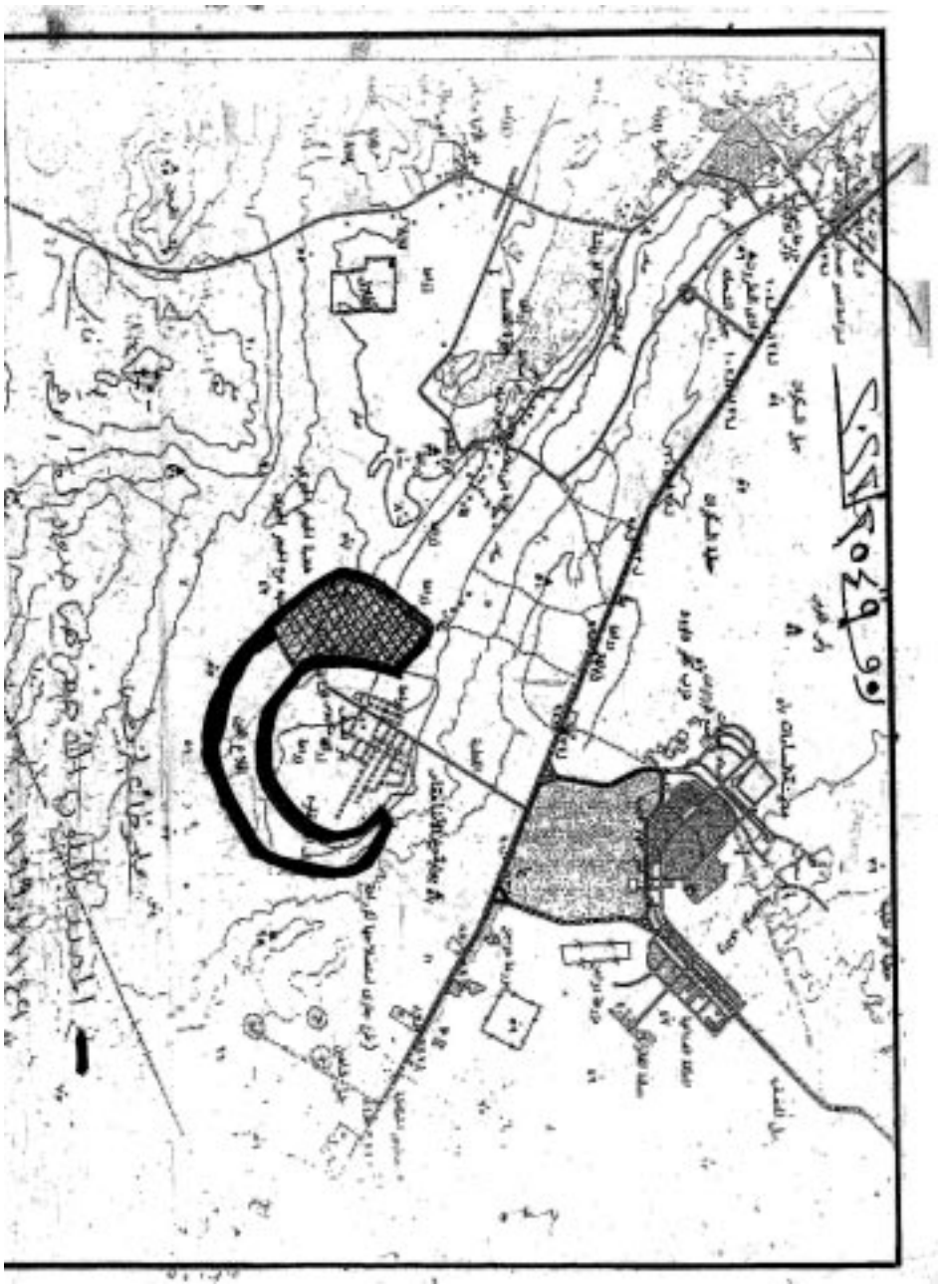

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٥١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصرف فى الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى عقد التسوية المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٠ المبرم بين بنك القاهرة وشركات المقاولات المصرية "مختار إبراهيم" لتسوية المديونية المستحقة على الشركة لصالح البنك ؛

وبناءً على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنقل ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦٤٠٣٤,٣٢م٢ الكائنة بمنطقة البركة حوض خارج الزمام البحرى بالسلام - محافظة القاهرة - من شركة المقاولات المصرية "مختار إبراهيم" التابعة للشركة القابضة للتشييد والتعمير إلى بنك القاهرة مقابل تسوية المديونية المستحقة لبنك القاهرة ، وذلك فى إطار عقد التسوية المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٠ المبرم بينهما ، ووفقًا لمتوسط التقييمات المعدة فى هذا الشأن .

(المـادة الثـانية)

يشـهر هذا القرار بطريق الإيداع بمكتب الشـهر العقارى المختص ، ويتـرتب على هذا الإيداع كافة آثار الشهر القانونية .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٧/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٥٠٥٣